والعبادي بان الاستيفا مسقط للاثم والطلب في الاخرة وقضيته عدم الاحتياج للتوبة والاشبه
التفصيل بين من سلم نفسه امتثالا لامر الله فيكون ذلك توبة او قهرا فلا يبعد تنزيل الاحاديث
على ذلك **فروع** الاول لو قصر الشخص فيما عليه من الدين والمظلمة ومات المستحق واستحقه وارث بعد
وارث فمن المستحق له في الاخرة ان كان صاحبه ادعاه فجحده وحلف فهو المستحق له بلا خلاف والا ففيه
اوجه اصحها انه للاول والثاني انه لاخر من مات من ورثته او ورثة ورثته والثالث ذكر العبادي
في الرقم انه يكتب الاجر لكل وارث مدة حياته ثم من بعده لمن بعده ولا خلاف انه لو دفع الحق الى
بعض الوارثين عند انتهاء الاستحقاق اليه او ابراه انه يسقط ويتوب عن معصية المماطلة فان
كان من عليه الحق معسرا ونوى الغرامة اذا قدر فالقاضي حسين يستغفر الله له ايضا فان مات
قبل ان يقدر قال الرافعي فالمرجو من الله تعالى المغفرة قال المصنف ظواهر السنة الصحيحة تقتضي
ثبوت المطالبة بالظلامة اذا كان معسرا عاجزا ان كان عاصيا بالتزامه فاما اذا استدان بحيث
يباح له الاستدانة انه كان لو استدان في غير معصية ولا سرف وهو يرجو الوفا من سبب ظاهر فاستمر
العجز الى الموت او اتلف شيئا خطا وعجز عن غرامته حتى مات فالظاهر ان هذا لا يطالب في الاخرة
والمرجو من الله تعالى ان يعوض صاحب الحق الثاني من تاب عن معصية ثم ذكرها قال القاضي ابو بكر
الباقلاني يجب عليه تجديد التوبة منها كلما ذكرها وقال امام الحرمين لا يجب بل يستحب وعلى الاول لو لم
يجددها كان ذلك معصية جديدة تجب التوبة منها والتوبة الاولى صحيحة **الثالث** قال ابن عبد السلام
اذا مات شخص وعليه دين تعدى بسببه او مظلمة اخذ من حسناته بمقدار ما ظلم فان فنيت
حسناته طرح عليه من عقاب سيئات المظلومين ثم القي في النار وان لم يتعد بسببه ولا مظلمة
اخذ من حسناته في الاخرة كما توخذ امواله في الدنيا حتى لا يبقى له شيء ولا يوخذ ثواب ايمانه كما لا يوخذ
في الدنيا ثياب بدنه فان فنيت حسناته لم يطرح عليه شيء من سيئات خصمه **تتمة** المرتد يعود
الى الاسلام هل يقبل توبته بمجرد العود او لا بد من الاستبرا كالفاسق يتوب تصعب القول بعدم
استبرايه مع ان معصيته اغلظ المعاصي وتصعب استبراوه والاسلام يجب ما قبله والذي اقتضاه
كلام الاصحاب ان توبته تقبل بمجرد الاسلام وبه صرح الامام قال وليس اسلامه توبة من كفره
وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور ان يومن ولا يندم على كفره بل يجب مقارنة الندم للكفر
ولذلك انعقد الاجماع على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره صحت توبته وان استدام معاصي
اخر لانه لما اسلم انابضد الكفر فلم يبق بعده احتمال وليس كذلك اذا تاب بعد الزنا والشرب وقال
الماوردي اذا اسلم عاد الى حاله قبل الردة فان مقبول الشهادة قبل والا فلا وفرق الروياني بين
ان يسلم تقية او لا فان اسلم تقية فلا بد من استبرايه والا فلا وحكى القاضي شريح في المسالة
ثلاثة اوجه ثالثها تقبل لا نفصل بين المرتد وغيره **قال** فصل لا يحكم بشاهد الا في هلال
رمضان في الاظهر لما تقدم في كتاب الصيام وليست مكررة في الكتاب لانها ذكرت هنا لقصد الحصر وهو
زايد

زايد على ذلك ولا يرد على حصر القضا بشاهد ويمين وان قلنا القضا فيه بالشاهد على وجه
فانه لم يكتف فيه به بل اشترطنا معه اليمين واذا حكم حاكم في هلال رمضان بشاهد واحد لم ينقض
بالاجماع ووجب صومه بالاتفاق وقال ابو حنيفة يثبت رمضان في الغيم بواحد وفي الصحو يعتبر
الاستفاضة والاشتهار ويختلف بصغر البلد وكبره وقد تقدم في الصيام ان ثبوته بواحد بالنسبة
الى الصوم فقط ومما يقبل فيه الشاهد الواحد اذا مات ذمي فشهد عدل انه اسلم لم يكف في ارثه
وحرمانه وفي الاكتفا به في الصلاة عليه وجهان بنا على القولين في هلال رمضان ومنها الشهادة
بالبلوغ نقل ابن الفركاح عن الماوردي انه يكتفى فيها بشاهد ويكون شهادة لا خبرا والماوردي
انما قال شاهدا عدل بالتثنية ومنها المسمع للقاضي كلام الخصوم وللخصوم كلام القاضي يقبل
فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكر الرافعي قبيل القضا على الغايب ومنها حكى الرافعي عن التهذيب
اعتماد قول الواحد في العيب ويثبت به الرد قال واعتبر المتولي شهادة اثنين ولم يرجح هناك
شيا لكن مقتضى كلام التهذيب انه خبر لا شهادة وهو خلاف ما فهمه الرافعي عنه هنا ومنها
ما سبق عن الغزالي في اللقطة الميل الى الاكتفا بواحد في الشهادة لمدعي ملكها ومنها ما سبق
في الاقضية ان للقاضي ان يكتفي بخبر العون الواحد العدل في امتناع الخصم للتعزير وذكر المصنف
في القسامة ان شهادة الواحد لوث وفي القسمة الاكتفا بقاسم واحد وفي زكاة النبات الاكتفا
بخارص وتقدمت مسايل فيها خلاف منها لو نذر صوم شعبان فشهد واحد برويته فيه وجهان
ومنها ثبوت هلال الحجة بواحد فيه وجهان حكاهما الدارمي والقاضي حسين ومنها هلال
شوال قال ابو ثور يثبت بواحد قال الامام وهو متجه وحكى الرافعي في الباب الثالث عن ابي
الفرج السرخسي وجها انه يجوز اعتماد خبر الشخص الواحد اذا سكن القلب اليه **قال** ويشترط
للزنا اربعة رجال لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا وقوله تعالى
لولا جاوا عليه باربعة شهدا وفي صحيح مسلم عن سعد بن عبادة انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا قال نعم ولانه من اغلظ
الفواحش فغلظت فيه الشهادة ليكون استر وانما تقبل اذا قالوا حانت منا التفاتة فراينا
وهذا لا خلاف فيه وكذا لو قالوا تعمدنا النظر لاقامة الشهادة على الصحيح فان قالوا تعمدنا
لغير الشهادة فسقوا بتعمده وردوا جزما **قال** وللاقرار به اثنان كغيره من الاقارير
قال وفي قول اربعة لانه يتعلق به اقامة الحد فاشبه نفس الزنا وهذا الخلاف لا يختص
بالاقرار بالزنا بل يجري في الاقرار بالقذف فيقبل فيه اثنان على الصحيح واذا شهد بالاقرار على
الزنا اثنان وقلنا لا يثبت بذلك فلا حد عليهما جزما لانهما لم ينسباه الى الزنا وكذلك الحكم في
اللواط واتيان البهيمة لا يثبت الا باربعة على المذهب ومقدمات الزنا كالقبلة والمعانقة
صرح الماوردي بان فيها الخلاف في اللواط وكلام القاضي حسين يقتضي انه لا خلاف في ثبوتها

Copyright © King Saud University